ويقول « آرنولد » : إن الخلافة الإسلامية لهذه الاعتبارات كانت تمثل نوعاً مستبداً من الحكم ، يضع فى أيدى الحكّام سُلطات مطلقة من القيود تفرض على المحكومين طاعة عمياء لا تعرف التردد ، ولا تقبل النقد أو المراجعة من قِبَل غير الحكّام .

أما الفردية فلعل « آرنولد » ومَن شاركه فى هذا التصور وصف به نظام الحكم فى الإسلام لخلو نظام الخلافة من جبهة معارضة وأحزاب مختلفة الميول كما هو متبَّع - الآن - فى نظم الحكم الأوروبية والذين حذوا حذوها من دول الشرق .

إذا صح هذا - ولا نخاله إلا صحيحاً - فإنه يمكن القول بأن « آرنولد » يحمل منهج الحكم - الدستور - الإسلامى الجزء الأكبر من الظلم والاستبداد بينما يجعل « الفردية » مجرد مظهر للشكل الإدارى أو استجابة للنصوص الدستورية التى قامت الخلافة فى ظلها وعلى هداها .

* *

● نقض هذه التصورات :

يستوى صواب « آرنولد » وخطؤه فيما وصف به نظام الحكم فى الإسلام ؛ لأن صوابه - وهو قوله بوجوب طاعة الحاكم - انتهى به صاحبه إلى خطأ من ناحيتين :

إحداهما : توسيع دائرة الطاعة إلى ضعف مساحتها التى وضعها فيها الإسلام .

والأخرى : أنه رتب على الطاعة ما لم يرده منها الإسلام ، لذلك قلنا إن خطأه وصوابه كليهما خطأ . وإليك البيان :

● وجوب الطاعة :

صحيح أن القرآن أوجب طاعة ولاة الأمر كما فى قوله تعالى : ﴿ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِى الأَمْرِ منكُمْ .. ﴾ [1] ، وكذلك السُنَّة كما فى قوله عليه السلام : « اسمعوا وأطيعوا وإن أُمِّر عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة » ، ولكن هذه الطاعة مقيَّدة لا مطلقة . مقيدة بما إذا أمر الحاكم بطاعة ، أما إذا أمر بمعصية فلا طاعة إذن . وفى ذلك يقول النبى ﷺ : « إنما الطاعة فى المعروف » ، ويقول : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .. وبهذا ندرك مدى الخطأ الذى وقع فيه « آرنولد » ، حيث عمم وجوب الطاعة فى المعروف والمعصية معاً . وهذا غير صحيح . ولعل « آرنولد » اختلط عليه الأمر بين حالتين فلم يفرِّق بينهما ، وهما : طاعة الحكَّام إذا أمروا بمعروف فيه نفع للناس ، ثم الصبر على جَور الحكَّام إذا أدَّى الخروج إليهم إلى وقوع فتن واضطرابات تُنتهك فيها الحرمات وتُهدر دماء الأبرياء .

الفرق كما ترى كبير . و « آرنولد » - إذا افترضنا أنه باحث موضوعى لا متحامل - اختلط عليه وجوب الطاعة فى المعروف بالصبر على جَور الحكَّام الظالمين ، ثم انتهى إلى نتيجة باطلة وهى أن نظام الحكم فى الإسلام يوجب طاعة الحكَّام عدلوا أو ظلموا ، وهذا خطأ فاحش وقع فيه « آرنولد » ومشايعوه.

والحاكم فى الإسلام ليس ذا سُلطة مطلقة كما قال « آرنولد » ، بل هو مقيَّد من ناحيتين :

الأولى : الالتزام الكامل بشريعة الله بمعناها الشامل للكتاب والسُنَّة وإجماع المسلمين .

والثانية : موافقة الأمة له على ما يفعل أو يترك . وهنا يبرز مبدأ الشورى وهو من أعظم أسس الحكم فى الإسلام . فعلى ولى الأمر أن يستشير الرعية فى الأمور الطارئة المهمة ، سواء أكانت الشورى نوعية (المجالس النيابية)

---

(١) النساء : ٥٩

أو شاملة (الاستفتاء العام) ، والمهم أن تكون فيه شورى حرة وأن تُحترم نتائجها. وهى ملزِمة للحاكم تنفيذاً لإرادة الأمة .

وقد كان مبدأ الشورى معمولاً به فى حياة النبى ﷺ نفسه ، ولدى الخلفاء من بعده امتثالاً لأمر الله تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ (١) .

وإذا انحرف الحاكم عن هذه المبادئ وجب نصحه ، فإذا أصرَّ على انحرافه وكان الخطأ جسيماً فلعلماء الأمة حياله مذهبان : الصبر على جَوره حتى يُحكم الله ما يريد . وهذا مذهب أهل الحديث . ثم نزع الثقة وعزله إذا لم يؤد عزله إلى فتنة طاحنة . وهذا مذهب الفقهاء والمتكلمين .

فأين السُلطة المطلقة التى ادَّعاها « آرنولد » للحاكم المسلم يا ترى ؟!

أما إذا أراد بخلو نظام الخلافة من جبهة معارضة ، فهذا قصور فى الفهم من « آرنولد » . فالمعارضة كانت ملازمة لنظام الحكم فى الإسلام بدءاً من حياة النبى ﷺ . وكان عليه السلام يعدل عن رأيه ويعمل بالرأى المعارض إذا رآه أكثر صواباً كما حدث فى غزوة بدر وغيرها . واستمرت المعارضة فى عصور الخلفاء ، وكانت هادئة رزينة فى عهود أبى بكر وعمر وشطر عهد عثمان الأول . وعنيفة هوجاء فى شطر عهد عثمان الثانى وفى عهد الإمام علىّ رضى الله عنهم أجمعين . فقد عارض الصحابة أبا بكر فى حروب مانعى الزكاة . وعارضت امرأةٌ عمرَ فى الحد من مهور النساء ، وغير ذلك كثير ، والفرق بين نظام المعارضة فى النظم الديمقراطية المعاصرة وبين المعارضة فى عصر الخلفاء أنها - الآن - لها أحزاب وكتل حددت وظيفتها سياسياً بأن تقول : « لا » فى غالب أمورها . أما فى نظام الخلافة فكانت المعارضة من حق كل ذى رأى . وهى ليست وظيفة ملازمة لصاحبها ، بل قد يكون الرجل معارضاً فى موقف ، موافقاً فى آخر حسب القضية المطروحة ومراعاة الأكثر نفعاً . فهى معارضة مرنة تدور مع المصلحة أينما كانت .

* * *

(١) آل عمران : ١٥٩

الفلسفة الإسلامية يونانية بحروف عربية .. ؟!

الفريق الذين نتحدث عنهم من المستشرقين ، وهم تلك الفئة الناقمة على الإسلام بذلوا جهوداً مضنية فى تعرية الإسلام من كل مزاياه وفضائله ، ووصفه بكل نقيصة . وكان مما سوّلت لهم أنفسهم أن يقولوه على الإسلام : أن الفلسفة التى عزيت إليه فلسفة مستعارة ، وليست أصيلة فيه . وأن المسلمين سطوا على الفلسفة اليونانية ، ونسبوها إلى الإسلام ، بعد أن ألبسوها ثوب الحروف العربية . والعقل الإسلامى - حسب زعم هؤلاء الحاقدين - عقل قاصر عن التفكير الفلسفى . عاجز عن إدراك العلوم والفنون ، وأن المسلمين - عموماً - وُجدوا ليكونوا مقودين لا قادة ، تابعين لا متبوعين . فهم - دائماً - فى حاجة إلى وصاية عليهم من أوروبا . ربة الحضارة والمدنية ؟!

ومن الأخطاء التى تقع فيها بعض النظم الإسلامية منذ بداية القرن العشرين أن نستعين بخبراء من أوروبا ، وهؤلاء كثيراً ما يكونون أعداء فى ثياب أصدقاء . ثم يفرضون أستاذيتهم على شبابنا الجامعى وغيره فيسقونهم الدسم الممزوج بالسم . من ذلك أن مصر حين أنشأت الجامعة المصرية لأول مرة استعانت بأساتذة من الغرب لا فى مجال الكيمياء مثلاً ، بل فى مجال الفنون والآداب والفلسفة ، وبخاصة فى كلية الآداب التى كان عميدها آنذاك الدكتور طه حسين رسول ثقافة الغرب وفنونه . فاستدعى بعض المستشرقين للتدريس للطلاب المصريين ، وكان منهم « سانتلانا » . وقد بدأ « سانتلانا » منذ أول محاضرة له فى الجامعة المصرية بانتقاص الإسلام فقال :

« إن العلوم الإسلامية - ومنها الفلسفة - مؤسسة منذ نشأتها على علوم اليونان وأفكار اليونان ، بل وعلى أوهام اليونان » ؟!

وانطلت هذه المقولة على المثقفين فى مصر وفى غير مصر ، ولا يزال التمسك بها يحتل مساحات واسعة فى أذهان المثقفين . وإذا كان « سانتلانا » قد حصر مصدر الفلسفة الإسلامية فى فكر اليونان . فإن غيره - من بعده - قد توسّع فى فكرة هذه المصادر فيجعلها أربعة وهى :

١ - الفلسفة اليونانية كما قال « سانتلانا » ؟

٢ - الفلسفة اليهودية ؟

٣ - الفلسفة المسيحية ؟

٤ - الفلسفة الرومانية ؟

وهكذا لم يصبح للإسلام نفسه أى أثر أو توجيه للعقل الإسلامى فى مجال الفكر الفلسفى ، بل إن فلسفة الإسلاميين أشبه ما تكون بقميص مكوّن من أربع رقع ؟! كلها مستعارة ؟

* *

● **خلط مقصود :**

وفى المسألة خلط مقصود . ذلك أن الذين يدّعون أن الفكر الفلسفى الإسلامى مستعار من مصادر أجنبية على نحو ما تقدّم خلطوا بين مرحلتين كان الواجب - للأمانة العلمية - أن يفرّقوا بينهما . ونعتقد أن هذا الخلط متعمد ومقصود لكى يتاح لهم تجريد الإسلام من فضائله وخصائصه واحدة تلو الأخرى !

كان يجب عليهم أن يفرّقوا بين مرحلة النشأة للتفكير الفلسفى فى الإسلام وبين مرحلة متأخرة احتك فيها الفكر الإسلامى بثقافات وفكر الشعوب غير العربية بعد اتساع رقعة الإسلام وحلوله فى بيئات لم يكن له بها عهد من قبل .

ففى المرحلة الأولى .. نشأ الفكر الفلسفى فى الإسلام نشأة إسلامية خالصة كان مصدرها القرآن الحكيم بما أثار من قضايا فكرية وعقدية ، وبما أتاح للعقل

من مجالات للفكر والتأمل ، والدعوة إلى النظر فى النفس والكائنات الحية : حيوانات - نباتات ، وغير الحية : أرض - سماء - جبال .. إلخ .

بل إن القرآن كان مرجعاً لكثير من الآراء والمذاهب الكلامية ، فالمعتزلة - مثلاً - كانوا يجدون فى ظواهر نصوصه أدلة على آرائهم التى خالفوا فيها أهل السُنّة . وأهل السُنّة - فى الوقت نفسه - يجدون فى نصوصه أدلة على آرائهم التى خالفوا فيها المعتزلة ، مثل : أفعال العباد هل هى مخلوقة للّه - وهذا رأى أهل السُنّة - أم العبد هو خالقها وهو رأى المعتزلة ، ومثل : عقيدة الجبر التى تقابل عقيدة الاختيار ، وهى مسألة طال حولها الجدل . ومثل : إسناد أفعال القبح للّه كالختم على القلوب . هل جائز فى حق اللّه أم ممتنع ؟ ومثل : خلود أصحاب الكبائر فى النار ، ورؤية اللّه بالأبصار هل هى ممكنة فى الآخرة أم غير ممكنة ؟ وما أكثر القضايا من هذا النوع التى كثر حولها الجدل ، وهى قضايا فكرية فلسفية أكثر القرآن من الإشارات إليها .

فى هذه المرحلة كانت نواة الفكر الفلسفى قد وجدت فيها متدرجة فى النمو والاكتمال . ويؤيد هذا أن واصل بن عطاء حين انفصل عن مجالس أستاذه الحسن البصرى المتوفى عام ١١٠ هـ قد أسس المذهب المعتزلى هو وعمرو بن عبيد قبل اختلاط المسلمين بغيرهم من أمم الحضارة . وقبل ترجمة كتب الفكر الأجنبى - وبخاصة الفكر الفلسفى الحر - إذ لم تتم هذه الترجمات ، ومنها كتب الإلهيات إلا فى عهد دولة بنى العباس .

أما مرحلة الاختلاط وما بعد الترجمة ، فلا ينكر أحد اشتغال الفلاسفة الإسلاميين بفلسفات غيرهم من الشعوب والديانات الأخرى ، وكون الفلاسفة الإسلاميين اشتغلوا بالفكر الفلسفى الأجنبى ، فهذا ليس معناه أنهم كانوا عالة عليه . بل كانت لهم أسسهم الفلسفية الخاصة بهم والتى مصدرها الإسلام نفسه . ومع هذا فإن اشتغالهم بالفلسفات الأجنبية لم يفقدهم أصالتهم قط .

وقد حدَّد الكندى - فيلسوف العرب - موقف الفلاسفة الإسلاميين من الفكر الفلسفى الأجنبى الذى نظروا فيه حيناً من الدهر ، حدده فى ثلاثة عناصر :

الأول : قبول ما فيه من حق وصواب بعد تمحيصه والتدقيق فيه .

الثانى : رفض ما فيه من باطل .

الثالث : تكملة ما فيه من نقص أو قصور .

إذن .. لم يكن الفلاسفة الإسلاميون مجرد مقلِّدين ونقلة عن غيرهم ، بل كانت لهم شخصيتهم البارزة فيما درسوا ، فوقفوا منه موقف الناقد الواعى البصير . ولم يقعوا صرعى لمعارف الأمم وثقافاتهم .

أضف إلى ذلك شروحهم المسهبة لفكر اليونان وغيرهم ، والعقل الشارح ندٌّ وقرين للعقل المنشئ .

ومن البداية أن فضل الفلاسفة الإسلاميين على أوروبا فى نهضتها الحاضرة كان عظيماً باعتراف المنصفين من أبناء أوروبا نفسها وكان ذلك الفضل يتمثل فى محورين كبيرين :

الأول : أن أوروبا لم تعرف حضارات الأمم القديمة إلا عن طريق ما كتبه عنها الفلاسفة العرب المسلمون كابن رشد وابن سينا وابن خلدون وغيرهم كثيرون .

الثانى : المعارف الإسلامية الخالصة . وفى مقدمتها العلم التجريبى الذى يقوم على النظر والمشاهدة والتجربة والاختبار . هذا العلم هو السبب فى نهضة أوروبا المادية المعاصرة . وقد نقله عن المسلمين « روجر بيكون » الذى تعلَّم اللغة العربية ودعا بنى جنسه لدراستها وتعلمها لأنها كانت لغة العلم والمعرفة خلال سبعة قرون ، من القرن الثامن الميلادى حتى القرن الثالث عشر .

وهذا الذى سقناه - فى إيجاز شديد - يدحض دعوى المستشرقين بأن العقل الإسلامى ناضب فى مجال العلم والفلسفة . وقد عالج هذه الدعوى وكشف عن زيفها نفر قليل من المسلمين المحدَثين ، مثل الإمام عبد الحليم محمود شيخ

الأزهر الأسبق ، والشيخ مصطفى عبد الرازق ، والدكتور الأهوانى ، والدكتور محمد عبد الهادى أبو ريدة ، والدكتور محمد يوسف موسى .

أما الكثرة الكاثرة من المثقفين فوقعوا صرعى الفكر الأوروبى ، وراحوا يرددون فى غير إدراك مزاعم المستشرقين ، وكان حرياً بهم أن يفطنوا للقضية من أساسها . فمزاعم المستشرقين تخدم فكرة سيادة الغرب على الشرق الإسلامى . وأن الجنس الآرى (الأوروبى) هو منبع العبقريات ومصدر العلوم والمعارف . أما الشرق الإسلامى فليس له فى هذه المجالات أثر يذكر .

هذه القضية تدور وتلف حولها معظم كتابات المستشرقين ، بتأييد وعون مادى وغير مادى من دولهم التى يزداد الآن حقدها على العرب والمسلمين لدرجة أن كثيراً منها يعد قوانين وتشريعات تمنع نزوح العرب والمسلمين إليها . هذا ما بدا من أفواههم ، وما تخفى صدورهم أكبر ، وصدق الله العظيم القائل : ﴿ قَدْ بَدَتِ البَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ، قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ ، إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١)

أجل .. إن كنتم تعقلون .

* * *

(١) آل عمران : ١١٨

الشافعى هو الذى جعل السُنَّة مصدراً للتشريع .. ؟!

زعم المستشرق الفرنسى « جوزيف شاخت » أن السُنَّة النبوية - بأنواعها الثلاثة : القولية والعملية والتقريرية - ظلت بمنأى عن التشريع الإسلامى ، لا يُلتفت إليها ولا يُعمل بها ، وليست معدودة مصدراً للتشريع لا فى عهد النبى ولا عهد الخلفاء الراشدين الأربعة ، ولا فى عهد كبار التابعين . وإنما يرجع الفضل فى جَعْل السُنَّة مصدراً ثانياً للتشريع إلى الإمام الشافعى رضى الله عنه. ثم أدرجها الفقهاء بعد الشافعى ضمن مصادر التشريع ، بعد أن ظلت نحو قرنين من الزمان من ظهور الإسلام أمراً معدوماً لا وزن له .. ؟!

والهدف الذى يريده « شاخت » وأمثاله التأكيد على أن المصدر الثانى للتشريع المعتَرف به لدى جميع علماء الأمة هو عنصر بَشرى دخيل ، وليس أمراً نزل به وحى من عند الله ؟! وما دام الأمر كذلك فليس على المسلمين حَرَج فى كل عصر ومصر أن يهملوا السُنَّة ولا يتقيدوا بأوامرها ونواهيها وتوجيهاتها أياً كانت ؟!

ويستطرد « شاخت » فيتهم الإمام الشافعى بعدم الأمانة العلمية ، وهذا مسلك كان ضرورياً أن يسلكه « شاخت » للطعن فى الإمام الشافعى نفسه حتى يظهره فى صورة الأفَّاق المزوِّر فى نظر المسلمين ، فلا يرون حرجاً فى إهمال العمل بالسُنَّة ما دامت - حسب زعم شاخت :

أولاً : ليست مصدراً تشريعياً أقرَّه الوحى .. ؟!

ثانياً : وأن الذى أضفى عليها سمة المصدرية التشريعية رجل أفَّاق تنقصه الأمانة العلمية .. ؟!

* *

ومزاعم « شاخت » هذه قد تأثر بها بعض المفتونين من أبناء المسلمين مثل محمود أبو رية الذى أكثر الطعون فى السُنَّة فى كتابه « أضواء على السُنَّة المحمدية » ، ثم حسين أحمد أمين فى مقالاته الصحفية وغيرهما كثيرون قد سلكوا هذا المسلك . وقالوا منكراً من القول وزوراً ، ويحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم . ويا شقاء المسلمين لو كانت مصادرهم المعرفية عن السُنَّة محصورة فيما يكتبه المستشرقون ومَن دار فى فلكهم من أبناء المسلمين المفتونين الجهلة .

وها نحن أولاء نتعرض لهذا الهراء الذى تفوَّه به هؤلاء الدَّجالون من حزب الشيطان :

● السُنَّة فى القرآن الكريم :

إن الذى جعل السُنَّة مصدراً للتشريع هو القرآن الكريم الموحى به من لدن رب العالَمين ، وليس الإمام الشافعى ، وما الإمام الشافعى إلا تابع لكتاب الله ، وما كان له ولا لغيره - رضى الله عنه - أن يبتدع فى الدين ما ليس منه ، وهو الإمام التقى الورع . والنصوص القرآنية فى هذا الشأن كثيرة نكتفى منها بما يأتى :

* ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِى الأَمْرِ مِنكُمْ ، فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (١) .

* ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ ﴾ (٢) .

* ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (٣) .

* ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِى أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾ (٤) .

---

(١) النساء : ٥٩ (٢) الحشر : ٧

(٣) الأحزاب : ٣٦ (٤) النساء : ٦٥

فهذا هو القرآن يقرر فى أكثر من موضع أن السُنَّة مصدر ثان من مصادر التشريع الإسلامى قبل أن يولد الإمام الشافعى بأكثر من مائة وخمسين عاماً .

* *

● السُنَّة فى السُنَّة :

ووردت فى السُنَّة أحاديث متواترة بجعل السُنَّة مصدراً من مصادر التشريع بل ويضيف بعضها سُنَّة الخلفاء الراشدين . ومن ذلك : « إنى لتارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا : كتاب الله وسُنَّتى » .

- « عليكم بسُنَّتى وسُنَّة الخلفاء الراشدين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجد » .

- وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه قاضياً لأهل اليمن : « بِمَ تقضى فيهم » ؟ قال : بكتاب الله . قال : « فإن لم تجد فى كتاب الله» ؟ قال : فبسُنَّة رسول الله . قال : « فإن لم تجد فى سُنَّة رسول الله » ؟ قال : أجتهد رأيى ولا آلو » .

* *

● السُنَّة عند الأصوليين والفقهاء :

دأب الأصوليون جميعاً وهم يضعون القواعد الكلية وأصول الأحكام على جَعْل السُنَّة المصدر الثانى للتشريع بعد القرآن . والفقهاء وهم يستنبطون الأحكام التفصيلية من الأصول الكلية لم يشذ منهم أحد عن اعتبار السُنَّة مصدراً تشريعياً . وهم متفقون جميعاً على أن صلة السُنَّة بالقرآن أو دورها فى التشريع له ثلاثة عناصر :

الأول : أن تكون السُنَّة مؤكدة ومقررة لما ورد فى القرآن كالنهى عن عقوق الوالدين ، والحث على الجهاد .

الثانى : أن تكون السُنَّة شارحة وموضِّحة لما ورد فى القرآن كنصاب الزكاة والمقادير التى تخرج من رءوس الأموال ، وعدد ركعات كل صلاة مفروضة وكيفية الدخول فى الصلاة والخروج منها .. إلخ .

الثالث : أن تستقل السُنَّة بالتشريع أمراً ونهياً ، كفرضية زكاة الفطر ، والنهى عن أكل لحوم الحُمر الأهلية .

* * *

● عصر الإمام الشافعى :

إن حجِّية السُنَّة ومصدريتها فى التشريع من الأمور المعروفة فى الدين بالضرورة منذ عصر الرسالة ، ومنكرها كافر حلال الدم . والإمام الشافعى مسبوق بإمامين جليلين من أئمة الفقه الأربعة ، وهما الإمام أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ) ، والإمام مالك (٩٣ - ١٧٩ هـ) أما الإمام الشافعى فمولود سنة (١٥٠ هـ) وتوفى سنة (٢٠٤ هـ) .

والإمامان الجليلان - أبو حنيفة ومالك - كان من أصول مذهبيهما سُنَّة رسول الله ﷺ ، وللإمام مالك كتابه « الموطأ » وهو أول كتاب وُضِع فى علم الحديث ، وقد وزع فيه الإمام الأحاديث التى جمعها على أبواب الفقه ، وأحاديث الموطأ كلها صحيحة سنداً ومتناً . ووجود موطأ الإمام مالك وحده دليل كافٍ على تكذيب دعوى « شاخت » أن السُنَّة قبل الإمام الشافعى لم تكن مصدراً للتشريع ، بل لم تكن موجودة أصلاً ؟!

وهكذا يخبط المستشرقون خبط عشواء ، ولا يتورعون أن يرتكبوا كل حماقة ما دام الهدف هو النيل من الإسلام ، والله من ورائهم محيط .

* * *

تعدد الزوجات .. إسراف فى الشهوة .. ؟!

من أمثال العرب القديمة مثل يقول : « لا تعدم الحسناء ذاماً » ، وفى الحقيقة أن هذا المثل يعبِّر عن سلوك بَشرى أصيل فى طباع النفس إذا توافرت دواعيه . ومن دواعيه الغيرة والحسد والحقد . فالحاسد والحاقد يحيل محاسن المحسود والمحقود عليه إلى مساوئ ، وكذلك الحرمان الذى يتولد عنه اليأس . وفى الوقت نفسه يقول بعض الشعراء مؤكداً ما جاء فى المثل المذكور .

حســـدٌ بلغنـــــه فى شأنها وقديماً كان فى الناس الحسد

والحسناء كثيراً ما يكون لها حاسدات ذامات حاقدات . وهى بريئة من كل المغامز والعيوب . وقد سلك المستشرقون هذا المسلك تجاه الإسلام . فما حسن فيه إلا وهو قبيح عندهم ، وكل صواب فيه هو خطأ فى نظرهم ؟

ومبدأ تعدد الزوجات من المحاسن التى جاء بها التشريع الإسلامى منذ أربعة عشرة قرناً أو تزيد ، وهذا التشريع يعالج حالات لا يسلم منها مجتمع ، وحاجات قد تطرأ على بعض الأسر والمجتمعات ، ولو لم يضع لها الإسلام الحلول المناسبة لنجم عنها خطر جسيم .

وخلاصة مبدأ التعدد الزوجى فى الإسلام أنه أباح للرجل - إذا دعت الدواعى ، وتوافرت الشروط - أباح له أن يضم فى عصمته أكثر من زوجة بحد أدنى اثنتان ، وأقصى أربع زوجات . نقول : إنه أباح ولم يوجب ، والفرق كبير بين الإباحة والإيجاب . فالمباح لا يجب فعله ، والموجب لا يجوز تركه .

وشرط إباحة التعدد أن تدعو إليه حاجة معتبرة شرعاً لدى الفرد أو المجتمع . وشرطه وجوب العدل بين الزوجات إذا تعددن . الهدف من الزواج هو إعفاف النفس وإنجاب الذُرِّية وتبادل المودَة والقرار النفسى . وبعد الزواج قد تظهر مفاجآت لم

تكن فى الحسبان تفقد الحياة الزوجية ثمارها أو بعض ثمارها كعقم الزوجة مثلاً والزوج شديد الرغبة فى الإنجاب ، أو كان بها عيوب تحول دون الاستمتاع بالحياة الدنيا مع اليأس من زوال تلك العيوب كأن يحل بها مرض مزمن .

فى هذه الحالة يجد المسلم مخرجاً من هذه الورطة ، فيتزوج بأخرى مع بقاء الأولى ، وبخاصة إذا كانت فى حاجة إلى كفالته ، والطلاق يُعرِّضها للفاقة والحرمان والضياع .

هذا مَثل يساق لبيان الضرورة التى تلجئ الفرد للاستفادة من مبدأ تعدد الزوجات .

وقد يتعرَّض المجتمع بأسره لظاهرة تزايد الإناث على الذكور تزايداً فاحشاً ، كما يحدث فى أعقاب الحروب .

أو يحتاج بلد إلى كثرة الإنجاب تحقيقاً لوفرة الأيدى العاملة اللازمة لتنفيذ خطط التنمية .

فى هاتين الحالتين يترأس مبدأ تعدد الزوجات قائمة الحلول ، وقد تعرَّضت إيران والعراق لظاهرة تزايد الإناث على الذكور عقب حربهما المعروفة فكانت فى أمس الحاجة إلى الأخذ بهذا التوجيه الإسلامى الحكيم .

وعقب الحرب العالمية الأولى تعرَّضت ألمانيا لنقص شديد فى ذكورها مع كثرة الإناث . ومن بين الحلول التى كانت معروضة إباحة تعدد الزوجات ، وكان هو الحل الأمثل من بين الحلول . بَيْد أن الكنيسة سارعت إلى منع العمل به ، بحُجَّة أن فى تطبيق مبدأ تعدد الزوجات انتصاراً للإسلام على المسيحية ؟!

وفى تعرض المجتمعات للعمل بهذا التوجيه يقى التعدد المجتمع من عدة آفات :

أولاً : مكافأة الحرمان . وذلك أن حرمان أعداد كثيرة من الإناث من متع الحياة الزوجية مصير محتوم لكثرة عددهن مع قلة الذكور والاقتصار على زوجة واحدة . والحرمان آفة مدمرة وخيمة العواقب .

ثانياً : محاربة الانحراف والرذيلة . وهما مصير محتوم كذلك للحرمان الذى أشرنا إليه . فاليأس من الزواج مع شدة الدوافع الشبابية يؤدى بالفتاة إلى الانحراف والانغماس فى الرذيلة . وينجم عن ذلك أخطار أخرى لا تخفى على أحد .

ثالثاً : فى الأخذ بمبدأ التعدد - إذا توافرت دواعيه وتحققت شروطه - صون للأخلاق ، واستجابة للفِطرة ، وتسام فى السلوك ، ورقى بالمجتمع فى مدارج الحياة الفاضلة .

رابعاً : توفير الطاقة البَشرية لخدمة خطط التنمية فى البلاد فى أعقاب الحروب وإغناء لها عن استيراد العمالة الأجنبية بما لها من مساوئ تفوق الجوانب الإيجابية فيها .

هذه بعض محاسن هذا التشريع ، لكن الحاقدين من المستشرقين يرون فى مبدأ التعدد إهانة للمرأة ، وإسرافاً فى الشهوة . وقد كذبوا وجاءوا بمنكر من القول وزوراً .

فأولاً : ليس فى مبدأ التعدد إهانة للمرأة المسلمة ، بل على العكس فيه تكريم لها وإعزاز ؛ لأن التعدد يجرى بين النساء لا بين الرجال . فالرجل يتروج واحدة أو اثنتين أو حتى أربعاً . فأيهما أفضل للمرأة - عموماً - أن يصون الرجل ويعف أربعاً منهن مع قدرته على ذلك ، أم يقتصر على واحدة وتتعرض الأخريات للضياع والحرمان واليأس القاتل .

مبدأ التعدد كان سيكون فيه إهانة للمرأة لو كان التعدد يحصل بجنس آخر من غير جنسها إن صح هذا الفرض . أما والتعدد يحصل من جنسها فلا إهانة إذن .

هَبْ أن مجتمعاً تزيد إناثه على ذكوره بنسبة ٤٠٪ فالاقتصار على واحدة يعرِّض الأربعين الباقيات للحرمان واليأس والانحراف المزرى . وحين يبيح الإسلام التعدد يخطو خطوة حكيمة لينقذ الأربعين فى المائة الأخريات فهل فى هذا إهانة للمرأة أم تكريم ؟!

وليس فى مبدأ التعدد إسراف فى الشهوة بل هو تسام بها وتنسيق على وجه يدفع الفساد ومغبات السلوك . والتعدد لم يبح بغير ضوابط ، بل أحيط بضمانات خُلُقية ومادية كالحاجة إليه ووجوب العدل . ومع هذه الإباحة فإن التعدد فى أقصى صوره لم يتجاوز نسبة الاثنين فى المائة بالنسبة لجميع الزيجات حتى فى أكثر المجتمعات الإسلامية تطبيقاً له ، فأين الإسراف فى الشهوة يا ترى ؟

ومما يثيره هؤلاء المستشرقون وعملاؤهم أن التعدد أنانية ؛ لأنه وضع لتلبية رغبات الرجال دون النساء ؟ وهذا القول مدفوع كذلك . فقد وضحنا من قبل أن التعدد تستفيد منه النساء كاستفادة الرجال ، أو أكثر استفادة . هذه واحدة . أما الثانية فإن المرأة إذا وقع عليها ضرر من مفاجآت ظهرت بعد الزواج حالت دون قيام الحياة الزوجية على الوجه المطلوب فإن لها أن ترفع أمرها للقضاء ويصدر القاضى حكماً بتطليقها منه . مع ملاحظة أن الرجل حين يطلق زوجته قادر على الاقتران بأخرى فى أسرع وقت . أما هى فقد يعرِّضها الطلاق للخطر أو الثيوبة الدائمة ، إذ ليس فى مقدورها كأنثى أن تتقدم هى لخطبة فلان ؟!

* *

● وهُمْ .. لما منعوه :

هؤلاء الحاقدون على الإسلام يغمضون أعينهم عن عيوب حقيقية فى أوطانهم ، عيوب جرَّت عليهم مشقات لا حصر لها ، ويصوبون أنظارهم نحو المجتمعات الإسلامية فيجعلون بياضها سواداً ؟ ولذلك فإننا نسأل سؤالاً نراه ضرورياً هنا مؤداه : وهم لما منعوا التعدد ماذا كان مصير مجتمعاتهم ؟!

ومن المعروف أن العلاقات الجنسية فى الغرب لم تعد تخضع لضوابط أو معايير خُلُقية . بل اعتبرت مسألة لها أوثق صلة بالحرية الشخصية فيكفى فى وقوعها مجرد توافق رغبتين آثمتين ، واستباحوا صلة المخادنة لإشباع رغباتهم . فالرجل يخادن مَن يشاء من النساء ، والمرأة تخادن مَن تشاء من الرجال .

للرجل صديقات وللمرأة أصدقاء حتى لو كانوا متزوجين أو متزوجات . لذلك نتج عن هذه الفوضى فى الممارسات الجنسية عندهم الآفات القاتلة الآتية :

١ - تفكك الأسر وإهدار العلاقات الزوجية والانفصال بين الآباء والأمهات وبين الأبناء ذكوراً وإناثاً .

٢ - كثرة المواليد غير الشرعيين إلى نسبة تبلغ ٤٥٪ أو ٥٠٪ فى بعض المجتمعات الغربية .

٣ - تفشى الأوبئة والأمراض الخطيرة كالإيدز مثلاً ، وهو أخطر مرض نجم عن الشذوذ الجنسى فى الغرب . أما الشرق الإسلامى فقد حماه الإسلام من هذا الوباء إلا المستورد منه ، وفى نطاق ضيق .

ومن المناسب ذكره - هنا - أن مؤتمراً نسائياً عاماً عقد فى فرنسا فى الستينات ، وكان كل أعضائه - فيما أذكر من « الحقوقيات » - كان موضوع ذلك المؤتمر هو حقوق « الأمهات الآنسات » ؟!

وقد يتساءل القارئ : وهل تكون الأم آنسة ؟!

ويزول إنكاره لهذه التسمية إذا علم أن المراد بـ « الأمهات الآنسات » أولئك اللاتى ارتمين فى أحضان الرذيلة فاقترفن الزنا وحملن منه .. ثم هرب «الزانى » ، أما هى فقد لصقت بها الجريمة وأولدتها طفلاً أو طفلة . وصارت هى مسئولة عن الطفل وحدها . ومؤتمر الحقوقيات المشار إليه هَبَّ ليطالب بإصدار تشريعات لحماية هذه « الأم الآنسة » وحماية أولادها ؟!

فهى - إذن - أم لأنها ولدت ؟ وهى - إذن - آنسة ؛ لأن ولدها جاء عن طريق غير شرعى ؟

هذا ما صار إليه الغرب فى ظل حضارته المادية وإدارة ظهره لجميع الأديان .

وهؤلاء المستشرقون كان حرياً بهم أن يشغلوا أنفسهم بعيوب مجتمعاتهم وهى عيوب حقيقية ومدمرة . لا أن ينصبوا من أنفسهم قضاة لمحاكمة الإسلام . وصدق الشاعر الذى قال :

قبيح مـــن الإنسان ينسى عيوبه ويُظهر عيباً فى أخيه قد اختفى

والعيوب فى الإسلام نفسه معدومة من الأساس ، وليست خفية فتكون الجريمة فى إظهارها .

* * *

obeikandl.com

لا محاباة فى فتح مكة ..

بعد أن حقق اللّه الفتح المبين على أيدى رسوله وصحابته الأطهار يوم فتح مكة . وطهُر صاحب الدعوة وأصحابه بيت اللّه الحرام من أرجاس الشيطان . ودانت ربوع مكة - وكانت عاتية - لأمر اللّه . بعد هذا كله أعلن صاحب الدعوة العفو العام عن أهل مكة ، وقدْ كانوا ناصبوا الدعوة وصاحبها والذين آمنوا بها العداء ، وآذوهم فى أنفسهم وأموالهم وأولادهم ودينهم ، منذ أن جهر النبى بالدعوة إلى أن تمت الهجرة إلى المدينة المنوَّرة . ولكن سماحة الإسلام تجاوزت هذا كله فعفا عنهم صاحب الدعوة عام الفتح ، وكان قد جمعهم وقال لهم : « ما تظنون أنى فاعل بكم » ؟ قالوا : خيراً . أخ كريم وابن أخ كريم ، فقال لهم : « اذهبوا فأنتم الطلقاء » هذا حق لا يمارى فيه إلا جاهل أو معاند .

* *

● بِمَ فسَّروا هذا العفو ؟

الذين قعدوا للإسلام بكل مرصد أساءوا تفسير هذه الواقعة ، واقعة العفو العام عن مشركى مكة عقيب الفتح . فأرجعوها إلى محاباة من صاحب الدعوة ؛ لأهل مشركى مكة ، لأنهم كانوا أقرباءه وعشيرته ، ومكة هى موطنه الأول ومولده ومنشؤه . وأحب البلاد إليه - كما جاء فى حديث الهجرة إلى المدينة .

والحق أنه لا محاباة ولا مجاملة . ووجه الصواب فى هذه الواقعة بيِّن إلا على العُمْى أو المتعامين .

فقد جعل اللّه مكة بلداً أو حرماً آمناً ، لا تشن فيها حروب ، ولا تسل فيها سيوف ، ولا تُشرع رماح . إلا لرد عدوان ، أو إخماد فتنة . هذا ما خصَّ اللّه به مكة المكرَّمة البلد الطيب الأمين .

ومما هو جدير بالانتباه إليه فى هذا الصدد أن مكة المكرَّمة لم يقع فيها قتال فى الإسلام ، لا قبل الهجرة ولا بعدها حتى نهاية الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضى الله عنه .

فعلى كثرة ما تعرَّض له المسلمون من تعذيب واضطهاد قبل الهجرة لم يقع بينهم وبين مشركى مكة قتال . ومعلوم أن السابقين إلى الإسلام قبل الهجرة طلبوا من صاحب الدعوة أن يأذن لهم بالقتال لرد العدوان ، لكنه عليه السلام كان يقول لهم فى كل مرة : « لم أوذن بقتالهم » .

وعدم الإذن بالقتال كان له حكمة وسر سيظهر فيما بعد .

وفى خروج الرسول وصحبه عام الحديبية انتهى الأمر إلى المعاهدة المعروفة بـ « صلح الحديبية » ولم يقع قتال . وإن كان النبى ﷺ وصحبه قد استعدوا له حين شاع أن مشركى مكة قتلوا عثمان بن عفان الذى أرسله صاحب الدعوة سفيراً إلى مكة بعد أن عسكر هو وأصحابه بالحديبية . ولكن كذب الشائعة منع من نشوب القتال . وعام الفتح المبين - فتح مكة - لم يقع قتال لاستسلام قريش للأمر وتركهم مكة ليدخلها المسلمون مكبِّرين مهللين بالنصر العظيم ، فما السر فى ذلك إذن ؟

* *

● السر يكشفه صاحب الدعوة :

كشف صاحب الدعوة - صلى الله عليه وسلم - عن هذا وهو أن الله جعل مكة بلداً آمناً لم يحلها لأحد قبله ، ولم يحلها لأحد بعده ثم قال : « وإنما أُحِلَّت لى ساعة من نهار ثم عادت حرمتها إلى يوم القيامة » ، فانتفاء وقوع قتال فى مكة إنما هو تدبير من حكيم عليم . وقد بيَّن النبى ﷺ أن الله رفع له حظر القتال يوم الفتح لو وقفت قريش فى طريق الفتح وصدَّت عن المسجد الحرام كما كانت تصنع من قبل ، ولكن قريشاً استسلمت فلزم رجالها بيوتهم أو خرجوا إلى شِعَب الجبال ولم يحمل منهم أحد سلاحاً ، فعلام يكون القتال إذن ؟

إن القتال - عموماً - مشروع فى الإسلام لأمرين :

أحدهما : رد العدوان . وقد تقدَّم الحديث عنه والدليل عليه . وفى هذه الحالة يباح القتال ولو عند المسجد الحرام ، لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ المَسْجِدِ الحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ﴾ (١) .

والثانى : إزالة العوائق من طريق الدعوة .

وشئ من هذين لم يقع يوم الفتح . فلا داعى للقتال إذن ، ومعلوم أن من أدب القتال فى الإسلام التوقف عنه إذا جنح العدو للسلم ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾ (٢) .

ومن هذا كله يتضح أن السبب فى ترك قتال مشركى مكة يوم الفتح هو انعدام أسبابه ودواعيه ، لا محاباة صاحب الدعوة لقومه كما يحلو ترديده لبعض قصيرى النظر أو الموتورين من الإسلام .

ومن السياسات النبوية الرشيدة صدور العفو العام عن أهل مكة ، لأنه ما لم يكن داع للقتال فيجب حسم الأمر والتصرف السريع فى المشكلة من جذورها .

وكان للعفو العام الذى أعلنه صاحب الدعوة - عليه السلام - ثمار طيبة عادت على الدعوة بالخير العميم . إذ غزا النبى ﷺ بعفوه الكريم قلوب الناس ومشاعرهم فلم يبق بيت فى مكة إلا وقد دخله الإسلام . وسارع الناس لاعتناق الإسلام أفواجاً أفواجاً .

﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجاً * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ ، إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً ﴾ (٣) .

هذا .. وقد تقدَّم الحديث عن هذا الموضوع ، وأعيد هنا - لاختلاف الاعتبارات - على أن الحديثين يكمل أحدهما الآخر .

* * *

---

(١) البقرة : ١٩١ (٢) الأنفال : ٦١ (٣) سورة النصر كاملة .

... ولا قرصنة فى بدر .

من الوقائع الإسلامية التى أكثر المستشرقون حولها اللغط ، وحاولوا تشويه وجه الحق فيها : خروج النبى وصحبه لاعتراض قافلة قريش التجارية القادمة من الشام إلى مكة عبر حدود المدينة فى السنة الثانية من الهجرة . فقد وصفوا ذلك الخروج بأنه « قرصنة » وتهديد للأمن كما يفعل قُطّاع الطُرق . كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً . فخروج النبى ﷺ وصحبه الذى اعتبروه « قرصنة » أمر مشروع فى كل عُرف وقانون - فضلاً عن مشروعيته فى الإسلام . ويقينى أن المستشرقين يدركون هذا تمام الإدراك . ولكن حقدهم الأعمى حملهم على أن يفتروا على الإسلام وبهذوا كالمخمور أو المحموم .

ونحن لا نطالب المستشرقين - هنا - بأن يستقوا أحكامهم وتصوراتهم من واقع التشريع الإسلامى . وإنما نطالبهم بما يعلمون من القانون الدولى وفقهه . وهو على رغم أنه تشريع وضعى ، ففيه كثير من القواعد مستمَد من التشريع الإسلامى .

فمبدأ المعاملة بالمثل قاعدة محكمة فى القانون الدولى ، وهى قاعدة إسلامية وردت بها النصوص القطعية الدلالة والثبوت ، ولها فى الإسلام فى باب العقوبات مجال واسع .

وكان على المستشرقين لو كانوا باحثين موضوعيين أن ينظروا فى هذه الدعوى من خلال طرفيها لا من خلال طرف واحد ؛ لأن الحكم الذى أصدروه فيها حكم عاطفى رجحوا فيه جانب طرف ، وأهملوا الطرف الآخر إهمالاً كلياً فلم يقيموا له أدنى اعتبار .

إنهم تعاطفوا كثيراً مع مشركى مكة ، واعتبروا فعل النبى ﷺ وأصحابه تهديداً لأهل مكة ، وقطعاً لشريان اقتصادى كانوا يعولون عليه كثيراً فى أمنهم الغذائى ومصدر رزقهم .

وكان ينبغى عليهم أن يقفوا طويلاً أمام مشكلة المهاجرين الذين نزلوا المدينة ضيوفاً على أهلها . تاركين دورهم وأراضيهم وأموالهم بمكة فراراً بدينهم وأنفسهم من الاضطهاد والتعذيب الذى تعرّضوا له قبل الهجرة أكثر من عشر سنوات . وهذا ظلم فاحش وقع عليهم من مشركى مكة ، وحين خرج المهاجرون منها لم يتمكنوا أن يأخذوا معهم من أموالهم شيئاً إلا ما خفَّ حمله ، وبخاصة ما لا يقبل النقل من الممتلكات كالدور والأرض ، ومعروف أن المهاجرين كانوا يخروجون خفافاً متخفين من مشركى مكة الذين كانوا يقعدون بكل مرصد .

وإنا لنتساءل : لماذا لم تحظ هذه المشكلة بنظرة عطف وإنصاف من جيش المستشرقين الجرّار ، الذى كرّس كل جهوده لإدانة الإسلام ؟! هذا التحيز الذى أبداه المستشرقون تجاه مشركى مكة كفيل بأن يسقط كل كلمة يقولونها فى هذه القضية .

* *

● بحث القضية فى ضوء القانون الدولى المعاصر :

يدين المستشرقون للقانون الدولى بالولاء ، وكثير منهم كانوا من صنّاعه وواضعيه . والقانون الدولى يلزم - إذا تحاربت دولتان - يلزم الدولة البادئة بالعدوان بالخسارة والتلفيات الناجمة عن الحرب للدولة المعتدى عليها . وهذا الإجراء ينسحب على قضية المهاجرين . فهم المعتدى عليهم فى أموالهم وأنفسهم . فقد أنزلت بهم قريشاً صنوفاً من العذاب ، وقد اضطر المسلمون المطهدون لترك مكة قبل الهجرة إلى المدينة ، وفروا إلى الحبشة مرتين فراراً من التعذيب . فهل كان مشركو مكة على صواب حين أذاقوهم العذاب علقماً وصاباً ؟ وما الجريمة التى ارتكبها هؤلاء حتى يكون جزاؤهم التعذيب والتشريد ؟

إن كل ما فعلوه هو اعتناق الإسلام لما لاحت لهم حقائقه . جوهر المسألة هنا يكمن فى حرية العقيدة . وهى صنو حرية الرأى . والمستشرقون - جميعاً - يؤمنون بهذه الحريات . فلماذا - إذن - تجاهلوا هذا الإيمان بالنسبة للمسلمين الأوائل ؟

والمسلمون اكتفوا بإيمان أنفسهم ، ولم يجبروا أحداً من قريش بالدخول فى الإسلام . وهذا هو منهج الإسلام نفسه : ﴿ لاَ إِكْرَاهَ فِى الدِّينِ .. ﴾ [1] .

لو أن المستشرقين المتعاطفين مع كفار قريش سلّموا بهذه الحقائق لما وجدوا كلمة نقد واحدة يوجهونها لخروج المسلمين لاعتراض قافلة قريش ..

لذلك تجاهلوا هذه البدائه كلها ليستسيغوا كيدهم للإسلام والمسلمين فى ظل القانون الدولى نرى - هنا - طائفة باغية بدأت طائفة أخرى معتدلة بالعدوان . الطائفة الباغية المعتدى هم كفار قريش . والطائفة المعتدى عليها - بدون مبرر - هم المهاجرون الأوّلون . فإذا هبّ هؤلاء لاعتراض قافلة قريش التجارية فهذا من حقهم شرعاً وقانوناً وعُرفاً ؛ لأنه تعويض عما أصابهم من أضرار من غير جُرم جنوه على أحد .

وكم تمثل قافلة قريش من حجم الممتلكات التى تركوها قسراً بمكة يا ترى ؟ ليس لدينا إحصاء بما تركه المهاجرون بمكة من ممتلكات . وليس لدينا كذلك إحصاء بقيمة ما كانت تحمله القافلة .. ولكن الذى لا نزاع فيه أن القافلة كانت تمثل جزءاً من الثروة التى تركها المهاجرون بمكة .. ولو كان وقتذاك قانون دولى مثل الذى تخضع له الدول المعاصرة لألزم قريشاً بدفع تعويضات عادلة لأولئك المغلوبين على أمرهم من ضحايا الحمية الجاهلية الشرسة واضطهاد الأقوياء للضعفاء .

وصاحب الدعوة - صلى الله عليه وسلم - حين قرر الخروج لاعتراض القافلة كان يضع المهاجرين فى المقام الأول دون الأنصار من أهل المدينة ؛ لأن المهاجرين هم الذين أضيروا . فهم أصحاب الشأن فى هذا المجال .

* *

---

(١) سورة : ٢٥٦

● اعتبار آخر يدين المستشرقين :

وإذا صرفنا النظر عما تقدَّم كله ، فلدينا اعتبار آخر يدين المستشرقين إدانة ظاهرة فى هذا المجال ، ويكشف عن زيفهم وتحاملهم على الإسلام ، ذلك الاعتبار لا ينكره المستشرقون أنفسهم ولا يقللون من شأنه ومؤاده : أن مكة والمدينة فى ذلك الوقت تعتبران دولتين متحاربتين فعلاً لا فرضاً . وأى دولة تكون فى حالة حرب مع دولة أخرى فليس من حقها - الآن - أن تستخدم طرقها البرية أو البحرية أو أجواءها الفضائية فى أى غرض سلمياً كان أو حربياً. وهذا ينطبق تماماً على موضوع المناقشة - هنا - فقريش قد انتهكت حرمة الحدود لدولة أخرى هى معها فى حالة حرب . أفليس من حق مسلمى المدينة - عموماً - أن يعترضوا قريشاً ويمنعوها من المرور عبر حدودها الإقليمية؟

لا ينازع منصف فى مشروعية ذلك الاعتراض . فالدولة المعترضة - المدينة - هى صاحبة السيادة على طرقها وممراتها . ولا يجوز أن يستخدم أحد - ولو لم يكن فى حالة حرب معها - طرقها وممراتها إلا بإذن من الدولة صاحبة السيادة .

* *

● هو الحق :

ما استشهدنا من واقع القانون الدولى لم نرد به إلا مواجهة المستشرقين بما هم به مؤمنون . أما مقياسنا الأول والأخير فى الحكم على الأشياء فهو إسلامنا قرآناً وسُنَّة . وبالرجوع إلى الإسلام نرى فى جلاء أن خروج النبى ﷺ وأصحابه لاعتراض قافلة قريش ثم المواجهة المسلحة التى ترتبت عليه فى بدر هو الحق الخالص الذى لا شائبة فيه من باطل . وماذا نبغى بعد قول الله تعالى فى وصف ذلك الخروج : ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ ﴾ (١) .

---

(١) الأنفال : ٥

هذا هو الوصف الحقيقى لخروج خاتم النبيين - ومعه شلة من أصحابه - لمواجهة قريش قافلة وجيشاً ، ولا كلام لأحد بعد كلام قيوم السموات والأرض . هذا فى إيجاز شديد هو حكم الله فى هذه الواقعة .

أما السُنَّة فقد تواتر الخبر عن رسول الله ﷺ ، وأيد ذلك التواتر - ظاهر القرآن - تواتر الخبر بأنه عليه السلام قال لأصحابه : « إن الله وعدنى إحدى الطائفتين : إما العير - القافلة التجارية - وإما النفير - الانتصار فى الحرب- »، وأيد ظاهر القرآن هذا الخبر حيث جاء فيه : ﴿ وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ ﴾ (١)

فهل بعد هذا يبقى لباطل أعداء الإسلام ساق - ولو شلاء - يقف عليها ؟ لا والله . بل : ﴿ وَقُلْ جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ ، إِنَّ البَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً ﴾(٢) .

* * *

(١) الأنفال : ٧

(٢) الإسراء : ٨١

تزوير الشعر الجاهلى .. ؟!

من أبرز مظاهر التشويش والتشكيك التى أثارها فريق من المستشرقين الحاقدين على الإسلام فى مطلع هذا القرن العشرين ما أثاروه حول الشعر الجاهلى . وتتلخص إثارتهم حوله فى أنه شعر مزوّر مكذوب على العرب فى الجاهلية ؛ فزهير بن أبى سلمى وامرؤ القيس والأعشى - مثلاً - أبرياء من الشعر المنسوب إليهم ، والدواوين الحاملة لأسمائهم . بل يذهبون - ومعهم بعض عملائهم من العرب المحدَثين مثل الدكتور طه حسين - إلى أن بعض مَن قيل أنهم شعراء جاهليون لم يكن لهم وجود حقيقى فى الحياة بل هم شخصيات وهمية خرافية نُسجت حولها الأكاذيب فى عصر الإسلام الأول ؟!

وكان أول مَن أثار هذه الشكوك حول الشعر الجاهلى هو المستشرق « مرجليوث » اليهودى الأصل - أستاذ الدكتور طَه حسين . وقد يقول قائل : وما صلة هذه القضية بافتراءات المستشرقين ضد الإسلام وهى قضية أوروبية صرفة ؟

هذا السؤال هو مفتاح الفهم الحقيقى لوصف المستشرقين للشعر الجاهلى أنه مكذوب مزوّر ؛ والفكرة إذا بدت فى إطار أدبى - كما يقالَ - فهذا تمويه لتمريرها ، ولكن المقصود منها هو إصابة الإسلام من مقتل . فـ « مرجليوث » بإثارته هذه الفكرة كان بمثابة مَن « سخَّن الحديد وألانه » ، ثم طفق الدكتور طه حسين يطرقه ويصنع منه الأشكال التى أرادها أستاذه « مرجليوث » واليهود جميعاً من ورائه .

وإذا وقفنا عند حد مزاعم « مرجليوث » بأن الشعر الجاهلى مكذوب مزوّر فإن الكذب والتزوير لا بد لهما من فاعل . والفاعل لا بد له من هدف ابتغاه من الكذب والتزوير . فمَن هو الفاعل يا ترى ؟ ثم ماذا كان هدفه من تزوير الشعر الجاهلى برمته ؟!

هذان - الفاعل والهدف - أطنب الدكتور طه حسين فى الحديث عنهما بما يسئ إلى الأمة فى أعز ما تملك . وإليك البيان فى إيجاز :

* الفاعل : فاعل التزوير يحدده الدكتور طه حسين فى كتابه المعروف « فى الشعر الجاهلى » بأنه المسلمون الأوائل رجال القرون الثلاثة الأولى ، الذين شهد لهم صاحب الدعوة بأنهم خير الأجيال إلى قيام الساعة فى قوله : « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » ، وهو حديث صحيح . فهؤلاء الذين يتهمهم طه حسين وأستاذه « مرجليوث » هم الذين وضعوا أسس النهضة العلمية فى الإسلام ، وسار عليها مَن جاء بعدهم . وهم الذين فسَّروا كتاب اللّه ، وجمعوا أحاديث رسوله ، ووضعوا علم أصول الفقه ، ثم الفقه ، وهم الذين جمعوا اللغة العربية واستنبطوا قواعدها نحواً وصرفاً وبلاغة . وهم الذين نقحوا القول فى العقائد ، ودافعوا عن الإسلام وردوا كيد الطاعنين فى القرآن . هؤلاء البررة الأطهار هم الذين رماهم طه حسين وأساتذته المستشرقون بالكذب والتزوير والافتراء المتعمد ؟!

* الهدف : والهدف من هذا التزوير - كما يرى طه حسين ومستشرقوه - أن يستدل علماء الإسلام الأوائل على « عروبة القرآن ، وعروبة الحديث » ؟! هكذا يزعم هؤلاء فى غير حياء ولا خجل . وقد احتفل الدكتور طه حسين بهذه المفتريات أيما احتفال فى كتابه المذكور ، واقترف آثاماً أخرى كثيرة فى مقدمتها أنه ذهب إلى أن الوقائع التاريخية ، ومنها تاريخ الأنبياء كإبراهيم وإسماعيل عليهما السلام - التى ورد ذكرها فى القرآن الأمين - أن ذكرها فى القرآن ليس كافياً للتصديق والتسليم بها إلا إذا أيَّدها منهج البحث العلمى الحديث ؟! هذا فى إيجاز شديد خلاصة ما ذهب إليه بعض المستشرقين ، وتابعهم تلميذهم طه حسين فيه ؟!

* *